

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٨.

قرر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٤٦) للباب العاشر (أحكام عامة) نصها كالتالي :-



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠١٢.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢ / ٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٢/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٣/١٨.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) النص التالي :-

الباب الأول : تكوين الصندوق وأغراضه

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :-

صندوق تأمين الأمناء والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً".

ب) مقر الصندوق :-

ديوان مديرية أمن القاهرة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠١٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢١٥، ٢١٦) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق :- صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً". ب) مقر الصندوق :- ديوان مديرية أمن القاهرة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٤٦) :</u> يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٣.	<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (١) :</u> ينشأ صندوق تأمين للأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة ويطلق عليه (صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة) ويكون مقره ديوان مديرية أمن القاهرة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٤٦) :</u> لا توجد



٤٦٠٧٦